

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٠ شعبان سنة ١٤٤٦  
الموافق (١٩ فبراير سنة ٢٠٢٥)

العدد  
٤١



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية : قرار رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢٤ .....
١٢-٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرارات أرقام من ٧٦ إلى ٨٠ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٠٢٥
١٥	وزارة التجارة والصناعة { قرار وزارى رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٠٢٥
١٧	هيئة التداء المصرية : قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٥ .....
٢٤-١٩	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قراران رقما ٥٦ و ٥٧ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٠٢٥
٢٨	جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك : قرارات مجلس إدارة الجهاز ..... ٢٠٢٥
٣٦	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار توفيق أوضاع مؤسسة ..... ٢٠٢٥
٣٨	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرار حل جمعية ..... ٢٠٢٥
٣٩	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية : قرار قيد مؤسسة ..... ٢٠٢٥
٤١	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار توفيق أوضاع جمعية ..... ٢٠٢٥
٤٦-٤٤	مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج : قرارا قيد رقما ١٨٠٧ و ١٨٠٨ لسنة ٢٠٢٥ ... ٢٠٢٥
٥٠-٤٨	الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى : ميزانيات تصفية جمعيات ..... ٢٠٢٥
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٥١	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

# قرارات

## وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون الغرف التجارية الصادر بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار  
والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد الوزير المختص  
والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمى  
وجداول التوصيف والتقييم للغرفة التجارية لمحافظة القاهرة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين  
للغرفة التجارية لمحافظة القاهرة ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تستحدث بالهيكل التنظيمى المطبق على العاملين بالغرفة التجارية لمحافظة  
القاهرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٨ الوظيفة التالية :

إحصائى أول شئون مجلس بالدرجة الأولى بمجموعة وظائف الأمن .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى  
الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/١٢/٣٠

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث العمرارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع العمرارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦ بإضافة بعض العقارات لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز العمرارى المتميز بمحافظتى القاهرة والدقهلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز العمرارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الأولى - أفراد رقم (٧٧) فى الدعوى رقم ٨٧٧٢ لسنة ٤٤ ق بجلسته ٢٠٢٣/١٢/١٩ ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة - فرع المنصورة ثان - القضاء الإدارى رقم (٦٣٤٠٨) بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٤ بأن أحكام محكمة القضاء الإدارى واجبة التنفيذ طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى  
للسيد المهندس الوزير رقم (٣٢٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦ بأنه لا مانع من تنفيذ  
الحكم المشار إليه ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير المشرف على قطاع  
الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة  
رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

حذف العقار الكائن شارع سلامة حجازى مع شارع على الغمرى - الحسينية -  
حى شرق المنصورة من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز  
بمحافظة الدقهلية تنفيذاً للحكم القضائي الصادر بجلسة ٢٠٢٣/١٢/١٩ فى الدعوى  
رقم ٨٧٧٢ لسنة ٤٤ ق .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/١/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بقيد بعض العقارات بسجلات التراث المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الرابعة فى الدعويين رقمى ٣٦٩٧١/٢٢ ق، ٦٦/٣٤٩٠٨ ق ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للشئون القانونية بمحافظة القاهرة رقم ٣٨٢٣٤/٢٠٢٤ مرفقاً به صورة كتاب هيئة قضايا الدولة المؤرخ ١٢/١/٢٠٢٠ مفاده أن الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم طبقاً للمادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف التنفيذ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى  
السيد المهندس الوزير رقم ٢٠٢٤/٣٣٠ بأنه لا مانع من إعداد مشروع قرار بحذف  
العقار المشار إليه ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير المشرف على قطاع  
الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة  
رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

حذف العقار رقم (١) شارع أحمد فرح - قطعة رقم (١) تقسيم من المربع  
(٨٣٢) من تقسيم شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير بقسم النزهة من سجل  
المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة الصادر بشأنه قرار  
رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ برقم توثيق (٠٢١٤٠٠٠٧٨٠) تنفيذاً  
للحكم القضائى بجلسة ٢٧/١١/٢٠١٩ الصادر فى الدعويين رقمى ٦٢/٣٦٩٧١ ق،  
٦٦/٣٤٩٠٨ ق.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/١/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بقيد بعض العقارات بمجلد التراث المعماري بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الرابعة (تراخيص) فى

الدعوى رقم ١٢١٥٨ لسنة ٧٢ ق بجلسته ٢٢/١٢/٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب السكرتير العام بمحافظة القاهرة رقم ٢٠٢٤/٢٠٧ ومرفقاته

بخصوص العقار المطلوب حذفه رقم (٤) سويقة عصفور ؛



وعلى صورة كتاب هيئة قضايا الدولة - قسم القضاء الإدارى السادس رقم (١٨٦١) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١ المرسل لحي وسط القاهرة ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى للوزير رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠ بأنه لا مانع من إصدار قرار وزارى بحذف العقار المشار إليه ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

حذف العقار رقم (٤) سويقة عصفور - الدرب الأحمر - حي وسط القاهرة من سجل المباني والمنشآت ذات التراث المعماري المتميز بمحافظة القاهرة تنفيذاً للحكم القضائي الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢ فى الدعوى رقم ١٢١٥٨ لسنة ٧٢ ق .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/١/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث العمرارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع العمرارى المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر بقيد بعض العقارات المتميزة بمدن ومراكز محافظة المنوفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز العمرارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى - رئيس لجنة التظلمات بالكتب أرقام (١٩٨٢) بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٤ ورقم (٢٢٢٦) بتاريخ ٣/١١/٢٠٢٤ ورقم (٣٠٧٦) بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٤ بشأن قرارات لجنة التظلمات من قرارات لجان حصر المباني والمنشآت ذات الطراز العمرارى المتميز بمحافظة المنوفية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

حذف العقارين التاليين من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة المنوفية وبيانهما كالتالى :

فيلا السيد بسيونى نصر - حى شرق - بركة السبع .  
مبنى فؤاد محمد علوان - الخور - أشمون .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/١/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٤ بقيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع بنطاق كافة أجهزة مدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التنمية والإنشاءات رقم (٥٦٥١٩) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٤ بشأن تحديد قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع للمناطق والأنشطة بنطاق جهاز تنمية مدينة السادات والتى لم يسبق تحديدها من جانب اللجان المنصوص عليها فى القانون ١٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء بنطاق جهاز تنمية مدينة السادات طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق وذلك للمناطق والأنشطة التى لم يسبق تحديدها بمعرفة اللجان المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/١/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

مهندس / شريف الشربيني







## وزارة التجارة والصناعة

### قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

#### الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

#### قرار وزارى رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

#### بالتفويض باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية)

#### للغرفة التجارية لمحافظة شمال سيناء عن العام المالى ٢٠٢٥

#### رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف

التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة

التجارية لمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية والقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة شمال سيناء جلسة ٢٦/١١/٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة ١٩/١/٢٠٢٥ ؛



**قرر:****مادة (١)**

اعتماد الموازنة التخطيطة (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة شمال سيناء عن العام المالى ٢٠٢٥ وقد بلغت الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٤٦٢٠٠٠٠ جنيه ( فقط لاغير أربعة ملايين وستمائة وعشرون ألف جنيه ) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٤٥٧٧٠٩٢ جنيهًا ( فقط لاغير أربعة ملايين وخمسمائة وسبعة وسبعون ألفًا واثنان وتسعون جنيهًا ) بفائض قدره ٤٢٩٠٨ جنيهات ( فقط لاغير اثنان وأربعون ألفًا وتسعمائة وثمانية جنيهات ) .

**مادة (٢)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

**د / أمانى الوصال**



## هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق ؛ ولمقتضيات الصالح العام ولضمان مأمونية وجودة وفاعلية المستحضرات الطبية والحيوية فى الأسواق حفاظاً على صحة المواطنين وتحقيقاً للأمن الدوائى المصرى ؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

يحظر استيراد المستحضرات الطبية والحيوية تامة الصنع، أو المعدة للتعبئة والتغليف داخل جمهورية مصر العربية، التى تقل مدة صلاحيتها عن ثلثى إجمالى مدة صلاحية المستحضر المطبوع على العبوة .

### (المادة الثانية)

تحسب مدة الصلاحية المعتبرة للسماح بالإفراج وتداول المستحضر اعتباراً من تاريخ وصول الشحنة إلى الموانئ المصرية .

**(المادة الثالثة)**

يجوز فى حالات الظروف الطارئة السماح باستيراد وتداول المستحضرات المشار إليها فى المادة السابقة مع استثنائها من شرط مدة الصلاحية الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار، وذلك بناءً على مذكرة فنية تفصيلية مؤيدة بالأسباب والدراسات السوقية تعدها الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق ، وتعتمد من رئيس الهيئة .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

تحريراً فى ٢٢/١/٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

**د. على الغمراوى**



## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٤٤) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/١/١٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار










## قائمة رقم ( ٦٤٤ )

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	RHUDE DESIGNS LLC شركة مالكة علامة تجارية امريكا	RHUDE	سترات وجواكيت - قمصان - بنطلونات - ثرايات - قبعات - نيشترات - بلوزات - سويت تيشرت	APPAREL HOUSE امريكا 4G APPAREL INC. امريكا IPC STUDIO امريكا AZURELIQ امريكا KNIT GENERATION امريكا LMLA الصين	امريكا الصين	247 Twentyfourseven S.R.L. ايطاليا
٢	Ningbo Good friends Electric Appliance Co., Ltd. مصنع - الصين	اريونتك ARIONTEC	غلاية مياه كهربائية	—	الصين	—
٣	SHULLHEAD SARL شركة مالكة علامة تجارية سويسرا	THE KOOPLES	ملابس جاهزة - احذية	Aba Deri San. Tic. Ltd. Sti. تركيا Polistar S.R.L.S. ايطاليا Baoding Zhancheng Garment Manufacturing Co.,ltd الصين Badotextile dodo صيربيا Jiaxing Dehua Apparel Co. Ltd. الصين Chomarat Tunisie Confection تونس	ايطاليا تركيا رومانيا الصين صيربيا تونس فيتنام بلغاريا بولندا البرتغال موريشيوس الهند المغرب البانيا	K LOGISTIQUE فرنسا JEVASO اسبانيا THE KOOPLES ASIA PACIFIC LTD هونج كونج THE KOOPLES PRODUCTION S.A.S. فرنسا

		<p>Chung Mo VN CO., LTD فيتنام</p> <p>SC Conted SA رومانيا</p> <p>Shanghai Ecopel (HG) Garment CO.,LTD الصين</p> <p>Spoldzielnia Pracy Tarnowska Odzież / IDEALT TO بولندا</p> <p>IPL Bulgaria OOD بلغاريا</p> <p>Celebra (IPL 1) بلغاريا</p> <p>Junius - Texteis, Unipessoal, LDA. البرتغال</p> <p>Maxiwear LTD موريشيوس</p> <p>Shenzhou Kaili Clothing Co.,Ltd الصين</p> <p>Pioneer Inc الهند</p> <p>Idelbrando SHPK الباتيا</p> <p>Push Fashion المغرب</p> <p>Coincal LDA البرتغال</p> <p>Arex / Sotuintex تونس</p> <p>Shree Bharat International Private Limited الهند</p> <p>Talu Tekstil Sanayi Ve Ticaret AS تركيا</p> <p>Talu Tekstil Sanayi Ve Ticaret AS تركيا</p> <p>Tanex SRL رومانيا</p> <p>VIP Giym San Ve Tic AS تركيا</p> <p>Yana LTD بلغاريا</p>				
--	--	---	--	--	--	--



٤	شركة العيساني للمرطبات المحدودة مصنع - السعودية	   	مشروبات	—	السعودية	—
٥	ZHEJIANG LVJU VEHICLE INDUSRTY CO., LTD. الصين	ZHEJIANG LVJU VEHICLE INDUSRTY CO., LTD. الصين	مكون يعمل بالكهرباء	LVJU	الصين	ZHEJIANG LVJU VEHICLE INDUSRTY CO., LTD. شركة ملكه علامات تجارية الصين
٦	شركة صناعات الشرهان ذ.م.م مصنع - الكويت	  	إيروسولات - منظفات - مطهرات - عطور	—	الكويت	—
٧	NINGBO CHENMEI PACKAGING TECHNOLOGY CO.,LTD مصنع - الصين	اسم المصنع	حاويات من البلاستيك والزجاج والمعدن - منتجات من الزجاج والبلاستيك	—	الصين	—

## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٢٦) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/١/١٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (١٢٦)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

مركز التوزيع	المنتج	المصانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	م
High Join Packaging Co., Ltd. الصين	الصين	High Join Packaging Co., Ltd. الصين	مواد التغليف البلاستيكية المرنة	<b>GRANZIA</b> جرانزيا	ميدىكا تكنولوجى للمستلزمات الطبية شركة مالكة علامه تجارية	١
K LOGISTIQUE فرنسا JEVASO اسبانيا THE KOOPLES ASIA PACIFIC LTD هولنج كونج THE KOOPLES PRODUCTION S.A.S. فرنسا	إيطاليا تركيا رومانيا الصين صيربيا تونس فيتنام بلغاريا بولندا البرتغال موريشيوس س اليهند المغرب البنانيا	Aba Deri San, Tic. Ltd. Sti. تركيا Polistar S.R.L.S. إيطاليا Baoding Zhancheng Garment Manufacturing Co.,Ltd الصين Badotextile dodo صيربيا Jiaxing Dehua Apparel Co. Ltd. الصين Chomarat Tunisie Confection تونس Chung Mo VN CO., LTD فيتنام SC Conted SA رومانيا Shanghai Ecopel (HG) Garment CO.,LTD الصين Spoldzielnia Pracy Tarnowska Odzież / IDEALT TO بولندا IPL Bulgaria OOD بلغاريا Celebra (IPL 1) بلغاريا Junius - Textels, Unipessoal, LDA. البرتغال Maxiwear LTD موريشيوس Shenzhou Kaili Clothing Co.,Ltd	حقائب	THE KOOPLES	SHULLHEAD SARL شركة مالكة علامه تجارية سويسرا	٢

		الصين Pioneer Inc الهند Idelbrando SHPK البانيا Push Fashion المغرب Coincal LDA البرتغال Arex / Sotuintex تونس Shree Bharat International Private Limited الهند Talu Tekstil Sanayi Ve Ticaret AS تركيا Talu Tekstil Sanayi Ve Ticaret AS تركيا Tanex SRL رومانيا VIP Giym San Ve Tic AS تركيا Yana LTD بلغاريا			
_____	الصين	_____	مواد تعبئة وتغليف	اسم المصنع NINGBO CHENMEI PACKAGING TECHNOLOGY CO.,LTD مصنع - الصين	٣



## جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك - المجموعة الثانية  
الصادرة بالجلسة الثامنة للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ  
٢٠٢٥/١/٨ (بالتمرير) بشأن منح وتجديد تصاريح/تراخيص إنتاج/  
توزيع وبيع طاقة كهربائية ، وضم بعض المناطق الجغرافية

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن طلب شركة أوبيليسك للطاقة الشمسية الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام البناء والتملك والتشغيل BOO بمحطة أوبيليسك الكائنة فى مدينة نجع حمادى بمحافظة قنا ، غرب منطقة «هو» الصناعية بجنوب مجمع الألونيوم بقدرة ١٠٠٠ ميغاوات ونظام تخزين الطاقة بالبطاريات سعة ٢٠٠ ميغاوات ساعة.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة أوبيليسك للطاقة الشمسية تصريح بإنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية باستخدام الطاقة الشمسية بقدرة ١٠٠٠ ميغاوات ونظام تخزين الطاقة بالبطاريات بسعة ٢٠٠ م.و ساعة بنظام البناء والتملك والتشغيل BOO بمحطة أوبيليسك الكائنة فى مدينة نجع حمادى بمحافظة قنا ، غرب منطقة «هو» الصناعية بجنوب مجمع الألونيوم لمدة عام، مع التزام الشركة بتقديم دراسة التأثير على الشبكة (GIS) الخاصة بمشروع إنشاء المحطة وذلك قبل الحصول على الترخيص طبقاً للإقرار المقدم منها على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن.
(٢)	مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥/ توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول زايد بلازا الكائن بالقطعة رقم (١٥) المحور المركزى - القطاع الأوسط بمدينة الشيخ زايد - الجيزة بقدرة ٧٨٣,٨ ك.ف.أ.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥/ توزيع) فئة ثانية (ج) تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول زايد بلازا الكائن بالقطعة رقم (١٥) المحور المركزى - القطاع الأوسط بمدينة الشيخ زايد - الجيزة بقدرة ٧٨٣,٨ ك.ف.أ. لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.

م	الموضوع	القرار
(٣)	مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥/توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع the mall الكائن بالقطة رقم (٥) خدمات بيت الوطن - محور الكريزى ووتر- الشيخ زايد بقدرة ٤٣٧ ك.ف.أ.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥/توزيع) فئة ثانية (ج) تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع the mall الكائن بالقطة رقم (٥) خدمات بيت الوطن - محور الكريزى ووتر - الشيخ زايد بقدرة ٤٣٧ ك.ف.أ. لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(٤)	مذكرة بشأن طلب شركة جلوبال للطاقة رخصة رقم (٥٥/توزيع) فئة أولى (أ) الحصول على تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع سیتی جیت القاهرة الجديدة (المرحلة الأولى) - (Zone D٢) الكائن بالقطة رقم (٢) بمنطقة امتداد شرق اللوتس - القاهرة الجديدة - القاهرة بقدرة ١,٥ م.ف.أ.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة جلوبال للطاقة رخصة رقم (١١/توزيع) فئة أولى (أ) تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع سیتی جیت القاهرة الجديدة (المرحلة الأولى) - (Zone D٢) الكائن بالقطة رقم (٢) بمنطقة امتداد شرق اللوتس - القاهرة الجديدة - القاهرة بقدرة ١,٥ م.ف.أ. لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(٥)	مذكرة بشأن طلب شركة برايم انيرجى للخدمات رخصة رقم (٦٠/توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع سیتی فيو ٢ الكائن بالكيلو ١٩,٥ طريق مصر اسكندرية الصحراوى بقدرة ١,٦٣٦ م.و.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة برايم انيرجى للخدمات رخصة رقم (٦٠ / توزيع) فئة ثانية (ج) تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع سیتی فيو ٢ الكائن بالكيلو ١٩,٥ طريق مصر اسكندرية الصحراوى بقدرة ١,٦٣٦ م.و. ولمدة عام،



م	الموضوع	القرار
		مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(٦)	مذكرة بشأن طلب شركة إى للكهرباء والطاقة رخصة رقم (٤١ / توزيع) فئة أولى (ب) الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول اليجنترى بقطعة رقم ٣ أ بمركز خدمات التجمع الخامس، القاهرة الجديدة بقدرة ١,٦٥٦ م.و.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة إى للكهرباء والطاقة رخصة رقم (٤١ / توزيع) فئة أولى (ب) تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول اليجنترى الكائن قطعه رقم (٦) بالقطاع الرابع بمركز المدينة- التجمع الخامس- القاهرة الجديدة بقدرة ١,٦٥٦ م.و. ولمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(٧)	مذكرة بشأن طلب شركة البحر الأحمر لطاقة الرياح الحصول على ترخيص مزاوله نشاط إنتاج طاقة كهربائية من طاقة الرياح بنظام الإنشاء والتملك والتشغيل BOO بمحطة مزرعة رياح شركة البحر الأحمر لطاقة الرياح الكائنة فى محافظة البحر الأحمر بقدرة ٦٥٠ ميجاوات.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة البحر الأحمر لطاقة الرياح ترخيص لمدة عشرون عام من تاريخ بدء التشغيل التجارى وفقاً لعقد شراء الطاقة لإنتاج طاقة كهربائية من طاقة الرياح بقدرة ٦٥٠ م.وات بنظام البناء والتملك والتشغيل BOO الكائن بالقرب من خط شاطئ البحر الأحمر داخل الوحدة المحلية الحكومية لمدينة رأس غارب فى محافظة البحر الأحمر، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن.

م	الموضوع	القرار
(٨)	مذكرة بشأن طلب شركة زحل لبيع وتوزيع الكهرباء رخصة رقم (٩٠/توزيع) فئة الثالثة (د) الحصول على: ١ - تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع رويال بارك مول الكائن داخل رويال سيتى بمدخل مدينة الشيخ زايد - المحور المركزى أمام مسجد الشرطة بقدره ٢٤٨٤ ك.و. ٢ - ضم النطاق الجغرافى لمشروع رويال بارك مول الكائن داخل رويال سيتى بمدخل مدينة الشيخ زايد - المحور المركزى - أمام مسجد الشرطة بقدره ٢٤٨٤ ك.و. إلى الترخيص الممنوح لها.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ما يلي : أولاً: منح شركة زحل لبيع وتوزيع الكهرباء تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع رويال بارك مول الكائن داخل مشروع رويال سيتى بمدخل مدينة الشيخ زايد المحور المركزى - أمام مسجد الشرطة بقدره ٢٤٨٤ ك.و. ثانياً: ضم النطاق الجغرافى لمشروع رويال بارك مول الكائن داخل مشروع رويال سيتى بمدخل مدينة الشيخ زايد المحور المركزى أمام مسجد الشرطة بقدره ٢٤٨٤ ك.و. إلى الترخيص الممنوح لشركة زحل لبيع وتوزيع الكهرباء رخصة رقم (٩٠/توزيع) فئة الثالثة (د). مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(٩)	مذكرة بشأن طلب شركة المشتري لبيع وتوزيع الكهرباء رخصة رقم (٩٣/توزيع) فئة الثالثة (د) الحصول على: ١. تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع ديستركت فايف ريزيدنس الكائن خلف مول القطامية جنوب طريق القاهرة العين السخنة بمدينة القاهرة الجديدة بقدره ٢٧,٢٢٥ م.و. ٢- ضم النطاق الجغرافى لمشروع ديستركت فايف ريزيدنس الكائن خلف مول القطامية جنوب طريق القاهرة العين السخنة بمدينة القاهرة الجديدة بقدره ٢٧,٢٢٥ م.و إلى الترخيص الممنوح لها.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ما يلي : أولاً - منح شركة المشتري لبيع وتوزيع الكهرباء تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع ديستركت فايف ريزيدنس الكائن خلف مول القطامية جنوب طريق القاهرة العين السخنة بمدينة القاهرة الجديدة بقدره ٢٧,٢٢٥ م.و. ثانياً - ضم النطاق الجغرافى لمشروع ديستركت فايف ريزيدنس الكائن خلف مول القطامية جنوب طريق القاهرة العين السخنة بمدينة القاهرة الجديدة بقدره ٢٧,٢٢٥ م.و. إلى الترخيص الممنوح لشركة المشتري لبيع وتوزيع الكهرباء رخصة رقم (٩٣ / توزيع) فئة الثالثة (د). مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.

م	الموضوع	القرار
(١٠)	مذكرة بشأن طلب شركة اى للكهرباء والطاقة رخصة رقم (١٤/توزيع) فئة أولى (ب) الحصول على: ١- تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع روك جولد الكائن بالقطعة E ١٠٩ بالقطاع الرابع بمركز المدينة بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة بقدرة ١,٨٤ م.و. ٢- ضم النطاق الجغرافى لمشروع روك جولد الكائن بالقطعة E ١٠٩ بالقطاع الرابع بمركز المدينة بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة بقدرة ١,٨٤ م.و إلى الترخيص الممنوح لها.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ما يلي: أولاً- منح شركة اى للكهرباء والطاقة تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع روك جولد بالقطعة E ١٠٩ بالقطاع الرابع بمركز المدينة بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة بقدرة ١,٨٤ م.و. ثانياً- ضم النطاق الجغرافى لمشروع روك جولد الكائن بالقطعة E ١٠٩ بالقطاع الرابع بمركز المدينة بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة بقدرة ١,٨٤ م.و إلى الترخيص الممنوح لشركة اى للكهرباء والطاقة رخصة رقم (٤١/توزيع) فئة أولى (ب). مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(١١)	مذكرة بشأن طلب شركة اورينت تورز للقرى والفنادق السياحية فئة الثالثة (د) الحصول على: ١- تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع قرية ستيتلا مكادى الكائن بخليج ابو المخادج بالكيلو ٣٠ طريق الغردقة سفاجا - البحر الاحمر بقدرة ٥,٧ م.و. ٢- ترخيص مزاوله نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية بمشروع قرية ستيتلا مكادى الكائن بخليج ابو المخادج بالكيلو ٣٠ طريق الغردقة سفاجا - البحر الاحمر بقدرة ٥,٧ م.و .	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ما يلي: أولاً - منح شركة اورينت تورز للقرى والفنادق السياحية - فئة ثالثة (د) تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع قرية ستيتلا مكادى الكائن بخليج ابو المخادج بالكيلو ٣٠ طريق الغردقة سفاجا- البحر الاحمر بقدرة ٥,٧ م.و. ثانياً: منح شركة اورينت تورز للقرى والفنادق السياحية - فئة ثالثة (د) ترخيص مزاوله نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية بمشروع قرية ستيتلا مكادى الكائن بخليج ابو المخادج بالكيلو ٣٠ طريق الغردقة سفاجا- البحر الاحمر بقدرة ٥,٧ م.و . لمدة خمس سنوات.

م	الموضوع	القرار
		مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة
(١٢)	مذكرة بشأن طلب شركة تروبي تو للتنمية السياحية رخصة رقم (٣٢/ توزيع) فئة ثانية (ج) ضم النطاق الجغرافى لمشروع بورتو المنيا المرحلة الأولى الكائن بأرض فضاء كائنة بالحي السياحى - خلف استراحة محافظ المنيا - مدينة المنيا الجديدة بقدره (٢) م . و إلى الترخيص الممنوح لشركة تروبي تو للتنمية السياحية - رخصة رقم (٣٢/ توزيع) فئة ثانية (ج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ضم النطاق الجغرافى لمشروع بورتو المنيا المرحلة الأولى الكائن بأرض فضاء كائنة بالحي السياحى - خلف استراحة محافظ المنيا - مدينة المنيا الجديدة بقدره (٢) م . و إلى الترخيص الممنوح لشركة تروبي تو للتنمية السياحية - رخصة رقم (٣٢/ توزيع) فئة ثانية (ج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(١٣)	مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥/ توزيع) فئة ثانية (ج) ضم النطاق الجغرافى لمشروع مول أبو طالب الكائن بالقطعة رقم (١٠، ٨) مركز خدمات (د-د) طريق زويل - حدائق أكتوبر الجيزة بقدره ٦٥٩ ك.ف.أ إلى الترخيص الممنوح لشركة إنجاز للطاقة الذكية - رخصة رقم (٥٥/ توزيع) فئة ثانية (ج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ضم النطاق الجغرافى لمشروع مول أبو طالب الكائن بالقطعة رقم (١٠، ٨) مركز خدمات (د-د) طريق زويل - حدائق أكتوبر الجيزة بقدره ٦٥٩ ك.ف.أ إلى الترخيص الممنوح لشركة إنجاز للطاقة الذكية - رخصة رقم (٥٥/ توزيع) فئة ثانية (ج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.

م	الموضوع	القرار
(١٤)	مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥/توزيع) فئة ثانية (ج) ضم النطاق الجغرافى لمشروع تاون مول الكائن بالقطعة رقم (٤،٣) بمنطقة الخدمات سكن مصر بجوار المخابرات - حدائق ٦ أكتوبر بقدره (٧٢٠) ك.و.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ضم النطاق الجغرافى لمشروع تاون مول الكائن بالقطعة رقم (٤،٣) بمنطقة الخدمات سكن مصر بجوار المخابرات - حدائق ٦ أكتوبر بقدره (٧٢٠) ك. و إلى الترخيص الممنوح لشركة إنجاز للطاقة الذكية - رخصة رقم ٥٥ / توزيع) فئة ثانية (ج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(١٥)	مذكرة بشأن طلب شركة إى للكهرباء والطاقة رخصة رقم (٤١ / توزيع) فئة أولى (ب) الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع نورث بلس الكائن بقطعتين أرقام ٣٥٠ / ٣ ، ٣٥١ / ٣ بالقطاع الثالث بمركز المدينة - التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة بقدره ٨٤٢ م.و.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة إى للكهرباء والطاقة رخصة رقم (٤١ / توزيع) فئة أولى (ب) تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع نورث بلس الكائن بالقطعتين أرقام ٣٥٠ / ٣ ، ٣٥١ / ٣ بالقطاع الثالث بمركز المدينة - التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة بقدره ٨٤٢ م.و. لمدة عام ، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

م	الموضوع	القرار
(١٦)	مذكرة بشأن طلب شركة اى للكهرباء والطاقة رخصة رقم (١٤/توزيع) فئة أولى (ب) الحصول على : ١ - تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع ماونتن فيو المدرسة الكندية الكائن بالقطعة رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة بقدره ٤,٤٢٤ م. و . ٢ - ضم النطاق الجغرافى لمشروع ماونتن فيو المدرسة الكندية الكائن بالقطعة رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة بقدره ٤,٤٢٤ م. و إلى الترخيص الممنوح لها .	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ما يلي: أولاً - منح شركة اى للكهرباء والطاقة تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع ماونتن فيو المدرسة الكندية الكائن بالقطعة رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة بقدره ٤,٤٢٤ م. و . ثانياً - ضم النطاق الجغرافى لمشروع ماونتن فيو المدرسة الكندية الكائن بالقطعة رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة بقدره ٤,٤٢٤ م. و إلى الترخيص الممنوح لشركة اى للكهرباء والطاقة رخصة رقم (٤١ / توزيع) فئة أولى (ب). مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

أمين سر مجلس الإدارة

الأستاذة/ سلوى عبد الرشيد على

الرئيس التنفيذى

دكتور/ محمد موسى عمران

يعتمد

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

ورئيس مجلس إدارة الجهاز

دكتور/ محمود مصطفى عصمت



## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١

لمؤسسة الممارس المهني للتنمية

المقيدة برقم (٦١٩٧) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر قرار المؤسس المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٨ لمؤسسة الممارس المهني

للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من المؤسسة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بإدارة

بولاق الدكرور الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالذاكرة المؤرخة فى

٢٠٢١/١١/١٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع مؤسسة الممارس المهني للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦١٩٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/٥/٢

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٣١١٣٠٤٠١٦٩٨) .



عنوان مركز إدارتها : (٣٠) شارع العشرين - بولاق الدكرور .

#### مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٢ - حماية المستهلك .
- ٣ - رعاية الأسرة .
- ٤ - خدمات تعليمية .
- ٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : محلية .
- عدد المؤسسين : (عضو واحد) .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### **( المادة الثانية )**

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/١٨

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار حل

جمعية الخير الخيرية بكفر أبو جندى - قطور - محافظة الغربية

المشهرة برقم ١٨٦٢ لسنة ٢٠١٣

(حلاً اختيارياً)

### مدير المديرية

بعد الاطلاع على المادة (٤٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١٤٩ لعام ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٩/١/٢٠٢٥ ؛

أسباب الحل : عدم تفرغ الأعضاء وانشغالهم عن القيام بواجباتهم تجاه الجمعية ؛

### قرر :

### ( مادة أولى )

حل جمعية الخير الخيرية بكفر أبو جندى - قطور - محافظة الغربية حلاً اختيارياً ،

على أن يقوم بأعمال التصفية :

أ/ نصره إبراهيم عطية - محاسب قانونى مصفياً للجمعية .

أتعاب المصفى : سبعمائة وخمسون جنيهاً لا غير .

مدة التصفية : ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار .

أيلولة الأموال : الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

فرع كفر أبو جندى .

### ( مادة ثانية )

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٩/١/٢٠٢٥

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

## مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

### تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة آل عيد الخيرية تحت رقم (٣٠٢٧) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٤ التابعة لإدارة شرق المنصورة الاجتماعية مديرية الدقهلية وعنوانها: عزبة الهاويس - خلف كوبرى جديدة - ثان المنصورة - محافظة الدقهلية .  
ثانياً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .  
تحريراً فى ٢٠/١٠/٢٠٢٤

وكيل الوزارة

د/ ماجدة جلالة

### ملخص القيد

مجالات العمل : المساعدات الاجتماعية - حماية المستهلك - النشاط الأدبى - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الشيخوخة - رعاية الأسرة - حقوق الإنسان - الصداقة بين الشعوب - تنظيم الأسرة - التنظيم والإدارة - أصحاب المعاشات - حماية البيئة والمحافظة عليها - الدفاع الاجتماعى - الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية - تنمية المجتمعات المحلية - الصحة النفسية والإدمان - مراكز التأهيل الحركى والعلاج - النقل والمواصلات .

لا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص مباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٩ (تسعة) أمناء - المؤسسين (٤) مؤسسين .  
رأس مال المؤسسة ٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف جنيه) مودعة بالبنك العقارى المصرى العربى فرع المنصورة .

النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .  
السنة المالية تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .  
تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للمؤسسة .



## مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الرعاية الدينية والثقافية بمنية المرشد

المقيدة برقم (٤٢٢) بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٣

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١

لجمعية الرعاية الدينية والثقافية بمنية المرشد بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد محمد أحمد المفوض عن الجمعية لتوفيق

الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة

فى ٢٠٢٥/١/١٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الرعاية الدينية والثقافية بمنية المرشد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٤٢٢) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٧/٨/١٣

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠٠٥٠٢٦٦٤)

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الخدمات التعليمية .
- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - الدفاع الاجتماعى .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - حماية المستهلك .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - رعاية الأسرة .
- ١٠ - تنظيم الأسرة .
- ١١ - النشاط الأدبى .
- ١٢ - حقوق الإنسان .
- ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٧ - الصداقة بين الشعوب .



١٨ - رعاية المسجونين وأسرههم .

١٩ - رعاية الشيوخوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم  
الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

محاسب/ السيد على مسلم





## مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قسم الشهر والتسجيل

قرار قيد رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٥

وكيل الوزارة - مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الشيخ عبد الرحمن للتنمية والخدمات بكم أشقاو ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/١/١٤ وموافقنا ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يقيد النظام الأساسى لمؤسسة الشيخ عبد الرحمن للتنمية والخدمات بكم أشقاو

برقم (١٨٠٧) اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١٤

**( المادة الثانية )**

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/١٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت

## ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسى :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
  - ٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٣ - تنظيم الأسرة .
  - ٤ - رعاية الأسرة .
  - ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٦ - الخدمات الصحية .
  - ٧ - التنمية الاقتصادية .
- مجلس الأمناء : (٧) أعضاء .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : طما للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



## مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قسم الشهر والتسجيل

قرار قيد رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٠٢٥

وكيل الوزارة - مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة أبادينا للخير للتنمية

والتدريب بسوهاج ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/١/١٤ وموافقنا ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يقيّد النظام الأساسى لمؤسسة أبادينا للخير للتنمية والتدريب بسوهاج

برقم (١٨٠٨) اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١٤

**( المادة الثانية )**

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/١٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت

## ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسى :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
  - ٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٣ - تنظيم الأسرة .
  - ٤ - رعاية الأسرة .
  - ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٦ - الخدمات الصحية .
  - ٧ - التنمية الاقتصادية .
- مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : سوهاج للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



## الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى

## ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحاجر الأدبية

محافظة السويس

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	١٥٤٤	٠٠	النقدية	٢٠٩٢٠	٦٩
فائض التصفية	١٩٣٧٦	٦٩			
	٢٠٩٢٠	٦٩		٢٠٩٢٠	٦٩

## تقرير المصفي

تم تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحاجر الأدبية بمحافظة السويس الصادر قرار بحلها من الدكتور وزير التموين برقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٤٥ لسنة ٢٠٢٤ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره (١٩٣٧٦, ٦٩) جنيه وأن القيمة المستردة للسهم الواحد (جنيه واحد).

المصفي

(إمضاء)



## الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى

## ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية تموين السويس

محافظه السويس

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٤٨٥٠	٠٠	النقدية	١٣٠٢	٠٠
			خسائر التصفية	٣٥٤٨	٠٠
	٤٨٥٠	٠٠		٤٨٥٠	٠٠

## تقرير المصفي

تم تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية تموين السويس - محافظة السويس الصادر قرار بحلها من الدكتور وزير التموين برقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٤٥ لسنة ٢٠٢٤ وقد أسفرت عملية التصفية عن خسائر قدرها (٣٥٤٨) جنيهًا وأن القيمة المستردة للسهم الواحد (٢٦) قرشاً .

المصفي

(إمضاء)





## الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى

## ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بديوان عام

محافظه السويس

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
لا شىء	---	---	لا شىء	---	---
لا شىء	---	---	لا شىء	---	---

## تقرير المصفي

تم تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بديوان عام محافظة السويس الصادر قرار بحلها من الدكتور وزير التموين برقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٤٥ لسنة ٢٠٢٤ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره (لا شىء) وأن القيمة المستردة للسهم الواحد (لا شىء).

المصفي

(إمضاء)



## إعلانات فقد

### **الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة - محافظة البحيرة**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بالإدارة الهندسية ويعتبر ملغياً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/٣

### **منطقة وعظ الإسكندرية**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤١٣٨٩) الخاص بها بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨

### **الإدارة الصحية بسماطوط - المنيا**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية (نسر صلاح الدين) ويحمل الرقم (٤٢١٢٧) الخاص بمكتب صحة ثالث ويعتبر ملغياً .

### **محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية**

تعلن عن فقد بصمة شعار الجمهورية لكل من :  
قلم الصور الكلى رقم (٥١٤٢٨) ، محكمة القاهرة الجديدة الجزئية رقم (٤٣٤٧٥) ، محكمة القاهرة الجديدة الكلية رقم (٥١٤٢٩) ، وتعتبر ملغية .

### **مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمنيا**

تعلن عن فقد الرقم الكودى (١١٨٣٨) لختم شعار الجمهورية ويعتبر ملغياً .

### **مديرية أمن الدقهلية**

تعلن عن فقد الكود رقم (٣٢١٩٢) الخاص بخاتم شعار الجمهورية بمركز شرطة ميت سلسيل وتحرر عن ذلك المحاضر الإدارية وكل من يحاول استعماله يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٢/١٩ - ٢٠٢٤/٢٥٥٨٦

